

التدخل الدولي: كآلية لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية
**International intervention:
As a mechanism for protecting human rights during
internal tensions**

سهام عباسي

المركز الجامعي بركة، الجزائر

Siham.abbassi@cu-barika.dz

تاريخ النشر:
2022/04/23

تاريخ القبول:
2022/02/28

تاريخ الارسال:
2022/01/12

الملخص:

يعتبر التدخل الدولي من بين الآليات التي أصبحت الدول تلجأ إليها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، وذلك من منطلق كون التدخل الدولي يعد استثناءً من القاعدة العامة التي تقوم على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد أفرز الواقع الدولي العديد من التجارب الدولية التي تم فيها التدخل الدولي لغرض حماية حقوق الإنسان، إلا أن الواقع الدولي ذاته قد أثبت في العديد من تلك التجارب فشل التدخلات الدولية في حماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، بل أن هذا الواقع قد أثبت تدهور هذه الحقوق بسبب التدخل الدولي. الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان- التوترات الداخلية- التدخل الدولي- الدول- المنظمات الدولية.

Abstract:

Abstract International intervention is one of the mechanisms that States have come to resort to as a means of protecting human rights during. Internal tensions.

And that is because international intervention is an exception to the general rule that is based on the principle of non-interference in the internal affairs of states International reality has produced many international experiences in which international intervention was carried out for the purpose of safeguarding human rights However, the international reality itself has proven in many of those experiences

that the failure of international interventions to protect human rights during internal tensions, but that this reality has proven the deterioration of these rights due to international interference.

key words:

human rights - Internal tensions - International intervention - International organizations.

مقدمة:

إن المبدأ السائد في القانون الدولي هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهذا من منطلق احترام مبدأي السيادة والمساواة بين الدول، إلا أن هذا المبدأ لا يُطَبَّق على إطلاقه في جميع الظروف، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة ذلته قد أجاز خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك باللجوء إلى تطبيق مبدأ التدخل الدولي، هذا التدخل الأخير الذي يمكن أن يكون مسلحاً أو غير مسلح.

وواقع أن التدخل الدولي يكون مباحاً عندما يتم تهديد السلم والأمن الدوليين، أو في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان خلال النزاعات الدولية المسلحة، أو خلال التوترات الداخلية، كما أنه تدخل يمكن أن يتم من طرف منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، ويمكن أن يتم من خلال تدخل الدول خارج إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

والحقيقة أن هذا التدخل الأخير – أي التدخل الدولي- يعتبر أخطر مقارنة بالتدخل الأول –أي التدخل من طرف المنظمات الدولية- خاصة إذا كان تدخلاً مسلحاً أو تدخلاً عن طريق استخدام القوة، وذلك بالنظر لما يمكن أن يُسبِّمَ به هذا التدخل من اعتداء على مبدأي السيادة والمساواة بين الدول، أو من خلال ما ينتج عنه من انتهاك لحقوق الإنسان التي جاء ليحميها.

وقد أفرز الواقع العملي العالمي العديد من التجارب الدولية التي تم فيها تطبيق مبدأ التدخل الدولي لغرض حماية حقوق الإنسان، من منطلق اعتباره – بالنسبة للدول المتدخلة- آلية من آليات حماية حقوق الإنسان التي يتم انتهاكها داخل أقاليم مختلف الدول، سواء تم هذا الانتهاك أثناء نزاع دولي مسلح أو خلال توترات داخلية أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان المحمية دولياً.

وعليه فإن أهمية موضوع هذه الدراسة تكمن في كون التدخل الدولي في العمل الدولي قد أصبح يتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان لاسيما خلال النزاعات المسلحة، لذلك فإن دراسته خاصة من الناحية الواقعية من خلال التركيز على أحد نماذج هذه الدراسة يحقق أهمية بارزة في مجال البحوث المرتبطة بالتدخل الدولي بصفة عامة والتدخل الدولي لغرض حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الداخلية من جهة ثانية وعلى هذا الأساس، فإن الإشكالية التي نطرحها ضمن هذه الورقة البحثية، يمكننا أن نصوغها ضمن السؤال التالي: إلى أي مدى ساهم التدخل الدولي خلال التوترات الداخلية في حماية حقوق الإنسان؟

وهي الإشكالية التي يمكننا أن نجيب عنها من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المباحث الموالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

تقتضي دراسة موضوع التدخل الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وذلك من خلال التطرق لتعريف كل من: التدخل الدولي، حقوق الإنسان، التوترات الداخلية، وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المحور إلى المطالب الموالية:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي:

يعتبر مفهوم التدخل الدولي من المفاهيم الغير متفق عليها، كونه مفهوم قد يضيّق وقد يتسع، ليس بحسب الوجهة أو الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها فحسي، ولكن من خلال الوسائل التي تستعمل في هذا التدخل، وعليه سنتطرق ضمن مفهوم التدخل الدولي إلى تحديد تعريف هذا الأخير وأنواعه، وذلك من خلال ما سنتناوله من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي:

كما سبق وأشرنا، فإن التدخل الدولي من المفاهيم الغير متفق عليها، فهو مفهوم قد ينظر إليه بمعناه الواسع، وقد ينظر إليه بمعناه الضيق، وعلى هذا الأساس اختلفت التعاريف المعطاة لهذا التدخل، وفق ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولاً: التعريف الواسع للتدخل الدولي:

ينطلق هذا التعريف من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و بذلك فإنه لا ينظر إلى طبيعة التدخل والأدوات المستعملة فيه، وعلى هذا الأساس فإن تعريف التدخل الدولي ينصرف إلى جميع الصور التي تلجأ فيها دولة ما إلى التدخل في شؤون دولة أخرى، وبذلك عرف التدخل الدولي بأنه:

• جميع أشكال الضغط التي يمكن أن تؤثر على شخصية الدولة بغض النظر عن استخدامها أو عدم استخدامها للقوة العسكرية.

• سلوك أو عمل صادر الذي قد يتم باللجوء لاستخدام القوة، أو من خلال الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، أو... إلخ، ضد دولة يُنسب لها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل تلك الانتهاكات.

• استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية، بهدف وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحاكمة ووضع حد للمعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية⁽¹⁾.

• ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة⁽²⁾.

• أي مساس بأي شأن من شؤون أي دولة سواء الداخلية أو الخارجية، وبأية طريقة أو وسيلة، ترى فيها الدولة المعنية أنه فيها انتهاك لسيادتها⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المعنى الواسع للتدخل الدولي ينصرف إلى جميع التصرفات بمختلف صورها أو تسمياتها (سياسية- اقتصادية- دبلوماسية- عسكرية-... إلخ) الموجهة ضد دولة يُنسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على إقليمها،

(1) - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 40-41 بتصرف.

(2) - باسماويل عبد الكريم، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015، ص 217.

(3) - بوراس أحمد، التدخل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 33.

بغض النظر عن القائم بهذا التدخل (دولة- مجموعة دول- منظمة دولية- منظمة إقليمية)، وذلك بغرض وقف الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان بالدولة التي تم التدخل بها.

ثانياً: التعريف الضيق للتدخل الدولي:

ينطلق هذا التعريف من ضرورة استعمال القوة في التدخل الدولي حتى يمكن اعتباره تدخلاً، لذلك سمي بالتعريف الضيق أو الخاص، لأنه يحصر التدخل الدولي ويقصر تعريفه على استخدام القوة، وبذلك عرف التدخل الدولي بأنه:

• استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا الدولة المتدخل فيها من المعاملة الاستبدادية والتعسفية.

• استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة دول أو عدة دول أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

• إرادة دولة ما أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو إقليمية إحداث تغيير في المنظومة المجتمعية والسياسية لدولة أخرى من خلال لجوئها إلى استخدام القوة، على أن يكون هذا التدخل نابعا عن إرادة خاصة أي خارج الشرعة الدولية⁽²⁾.

• اللجوء إلى وسائل استعمال القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها بغرض إجبار الدول على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها أو أن تضع حد لأعمال العداة أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها.

• استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمنها حكومة الدولة المتدخل بها على أساس من العدالة والحكمة⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المعنى الضيق للتدخل الدولي ينصرف إلى ذلك التصرف الذي يَنبُئُ إرادة خاصة لدولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو إقليمية، والذي يتضمن -أي التصرف الخاص- اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة

(1) - موساوي امال، مرجع سابق، ص 36- 37 بتصرف.

(2) - باسماويل عبد الكريم، مرجع سابق، ص 218.

(3) - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 01، 2009، ص 38.

أو التهديد باستخدامها، ضد دولة ما تحت مبرر انتهاك هذه الدولة لحقوق الإنسان بغرض وقف تلك الانتهاكات.

الفرع الثاني: أنواع (أشكال- صور) التدخل الدولي:

يتضح مما سبق أن التدخل الدولي يمكن أن يكون من طرف المنظمات الدولية ويمكن أن يكون من طرف الدول، كما أنه تدخل يمكن أن يكون مسلحاً أو غير مسلح، وعليه سنتطرق إلى بيان كل نوع من أنواع التدخل ضمن الآتي:

- التدخل الدولي من طرف الدول: وهو التدخل الذي تقوم به الدول بإرادتها الخاصة خارج إطار الشرعة الدولية.

- التدخل الدولي من طرف المنظمات الدولية: وهو التدخل الذي تقوم به المنظمات الدولية، أو هو التدخل الذي يتم في إطار قرارات دولية صادرة عن منظمات دولية لاسيما مجلس الأمن للأمم المتحدة.

- التدخل الدولي المسلح غير المسلح: وهو التدخل الذي يتم من طرف الدول أو المنظمات الدولية من خلال اللجوء إلى وسائل الضغط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية.

- التدخل الدولي المسلح: وهو التدخل الذي يتم من طرف الدول أو المنظمات الدولية وذلك من خلال استعمال وسائل القوة أو التهديد باللجوء إليها.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان:

إن الحق مصطلح قديم، ظهر وتطور بتطور الإنسان، واختلفت تعاريفه وتنوعت، وتعددت تقسيماته، باختلاف وجهات نظر الفقهاء إليه، وفق ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان:

إن مصطلح الحق، لما نربطه بالإنسان وما يمكن أن يتمتع به في مجتمع منظم نصطلح عليه «حقوق الإنسان» وهو الاصطلاح الذي عرف بمجموعة تعاريف نذكر من بينها أن حقوق الإنسان هي:

• كل الحقوق المضبوطة بقواعد منصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدستوري⁽¹⁾.

• تلك الحقوق العالمية الكاملة والمتداخلة المرتبطة بالجنس البشري، وهي كذلك جملة من الحقوق الثابتة التي يتمتع بها الأفراد وتسهر الدول على احترامها⁽²⁾.

• وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن حقوق الإنسان تعني مجموع التصرفات التي يتمتع بها الإنسان، بموجب النصوص القانونية (الدولية والوطنية) التي تقرها وتحميها وتبين حدودها وطرق ممارستها.

الفرع الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان:

لقد تعددت تقسيمات حقوق الإنسان وتنوعت، بحسب الوجهة التي ينظر منها إليها، وعليه سنتطرق لأهم تلك التقسيمات ضمن الآتي:

- تقسيم حقوق الإنسان إلى تقليدية وحديثة: بحيث تشمل الحقوق التقليدية كل من الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل الحقوق الحديثة كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق إيجابية وسلبية: بحيث تشمل الحقوق الإيجابية جميع الحقوق التي يحتاج التمتع بها إلى تصرف إيجابي من طرف الدولة إذا لا يكفي للتمتع بها إصدار النصوص القانونية، وتشمل الحقوق السلبية الحقوق التي لا تحتاج للتمتع بها سوى وضع النصوص القانونية والامتناع عن وضع العقوبات والقيود، كونها لا تحتاج بطبيعتها إلى تصرف إيجابي من طرف الدولة للتمتع بها.

- تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال: بحيث يشمل الجيل الأول كل من الحقوق المدنية والسياسية، ويشمل الجيل الثاني كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل الجيل الثالث الحقوق المتعلقة بالمحيط والتنمية والسلام والتضامن.

(1) - محمود بشير مصمودي، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004، ص 20.

(2) - مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010، ص 02.

المطلب الثالث: مفهوم التوترات الداخلية:

إن التوترات الداخلية مفهوم تشترك في دراسته كل من حقوق الإنسان والقانون الدستوري والعلوم السياسية، وذلك بالنظر لارتباط مفهومه بكل تلك التخصصات، وفيما يلي سنحاول التطرق لتعريف التوترات الداخلية، وتمييزها عما يربت عليها من مفاهيم، وذلك ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تعريف التوترات الداخلية:

الواقع أن التوترات الداخلية كما يظهر من عنوانها هي توترات تتم على المستوى الداخلي للدولة، لكن التعاريف التي أعطيت لها لم يتم الاتفاق عليها ولذلك بالنظر لغموضها من جهة، وعدم وجود الضوابط الموضوعية يمكن على أساسها تحديد طبيعة هذه التوترات مقارنة بباقي المفاهيم المقاربة، إضافة إلى طغيان الأفكار الإيديولوجية عند إعطاء تعريف لهذه التوترات⁽¹⁾، وفيما يلي أهم التعاريف المعطاة للتوترات الداخلية:

• التوتر الداخلية بداية لحرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم أو تغييره⁽²⁾.

• التوترات الداخلية هي تلك الأوضاع التي تكون في الدولة الواحدة، والتي يكون فيها طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف، ويجد نفسه قويا ليكون في القمة⁽³⁾.

• التوترات الداخلية حسب تعبير عن الأوضاع الداخلية التي تفتقر إلى السلم والأمن، وفي الوقت ذاته لم تصل بعد إلى مرحلة النزاع المسلح، أي أنها لم تصل إلى مرحلة القتال الشديد المنظم والطويل الأمد لوصف الظاهرة بالحرب الأهلية، وهي أوضاع تعبر عن وجود أزمات مؤسسية سياسية اقتصادية اجتماعية وإنسانية، وعليه

(1) - بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 32.

(2) - جبايلية عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 06.

(3) - بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص 34.

فقد اصطلح البعض على الدول أو المناطق داخل الدولة التي توجد بها هذه التوترات، مصطلح (المناطق الرمادية) وذلك لكون الخط الذي يفصل التوترات والاضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح منخفض المستوى ولا يسهل تحديده⁽¹⁾.

• التوترات الداخلية وضعية تشير إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد، فهي تشمل المظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، إضافة إلى والاضطرابات الداخلية أعمال الشغب والحروب الأهلية التي في ظلها تتفتت مقتضيات الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي داخل الدولة⁽²⁾.

وعليه يمكننا القول بان التوترات الداخلية تعني تلك الأوضاع التي تنشأ داخل دولة ما والتي تتميز بوجود أعمال في شكل: مظاهرات شعبية واضطرابات داخلية أو أعمال شغب أو حروب أهلية، بسبب عدم الرضا على المؤسسات القائمة بالدولة أو نظام الحكم ككل، بهدف تغييره أو القضاء عليه، ما يدل على وجود أزمات سياسية- اقتصادية- اجتماعية- ..إلخ، ميزتها وجود طرفين، أحدهما السلطة الحاكمة والأخرى أحد الأطراف الشعبية أو الشعب ككل، ما يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الأمنية أو تهديد السلم والأمن الدوليين أو تهديد الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: تمييز التوترات الداخلية عما يرتبط بها من مفاهيم:

إن التوترات الداخلية بالمفهوم الذي حددها أعلاه، تختلف عن العديد من المفاهيم المشابهة، تربطها علاقة بالعديد من المصطلحات أو المفاهيم التي تختلف عنها، وأهمها ما يلي:

- **العصيان:** الذي ينصرف مدلوله إلى رفع السكان السلاح في وجه الحكومة القائمة أو أحد فروعها خروجاً على قواعدها.

(1) - طلال محمد الحاج إبراهيم، المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 01، يونيو 2018، ص 203.

(2) - عواشيرة رقية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 01.

- الثورة: التي ينصرف معناها إلى العصيان الواسع النطاق بشكل يجعله حرباً بين الحكومة الشرعية القائمة وبين الفئات التي ترغب بالانفصال.

- الحرب الأهلية: التي ينصرف مفهومها إلى تلك الوضعية التي تنقسم فمياً الحكومة داخل الدولة إلى قسمين متحاربين، بحيث يدعي كل منهما بأنه هو الحكومة الشرعية ويطالب بسط سيادته على جميع أنحاء الدولة⁽¹⁾.

- النزاع الداخلي المسلح: الذي ينصرف معناه إلى كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما ... يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جيدة عن طريق الانفصال، فالنزاع الداخلي المسلح قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكاني⁽²⁾.

• حيث الملاحظ أن جميع المصطلحات السابقة (العصيان- الثورة- الحرب الأهلية- النزاع المسلح)، تنطلق من رفع السلاح في وجه الحكومة القائمة، سواء كان هذا الرفع ضيقاً أو واسع النطاق، وسواء كان من طرف السكان أو من طرف حكومة موازية، بينما التوتر الداخلي فهو وضع داخلي يجعل الحال داخل الدولة يفتقر إلى السلم والأمن، لكنه في الوقت ذاته لا يصل إلى مرحلة العصيان أو الثورة أو الحرب الأهلية أو النزاع المسلح، أي أنها لم تصل إلى مرحلة القتال الشديد المنظم أو الطويل الأمد من جهة، ولم ترق إلى مرحلة الرغبة في الاستيلاء على السلطة، فهو مجرد حالة من الاضطرابات أو التوترات الداخلية كالشغب وأعمال العنف العرضية (المتفرقة والمشتتة) وغيرها من الأعمال التي لا ترقى إلى مستوى الأوصاف الأربعة المشار إليها أعلاه. لذلك يقال عن التوترات الداخلية بأنها: وضعية «اللا سلم واللا حرب»،⁽³⁾.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتدخل الدولي في حماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

إن التوترات الداخلية بمعناها السابق، يمكن أن تنم عن انتهاك حقوق الإنسان بالدولة التي تم بها التدخل، كما يمكن أن تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق بالدولة المعنية، وعلى هذا الأساس يمكن أن يجد بعض أعضاء المجتمع الدولي من

(1) - بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص 34- 35 بتصرف.

(2) - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص 13- 14.

(3) - طلال محمد الحاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 203- 204 بتصرف.

الدول المبرر الذي يتم الاستناد عليه للتدخل الدولي بالدولة التي بها التوتر الداخلي، وذلك بقصد كفالة احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هذا التدخل يمكن أن يكون تدخل غير مسلح أي اقتصادي كفرض حصار اقتصادي أو سياسي ودبلوماسي كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو غيره من الصور التي لا ترق إلى استخدام القوة المسلحة، كما يمكن أن يكون تدخلا عسكريا مسلحا يتم من خلال استخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي نشبت بها التوترات الداخلية، وهنا نشير إلى أن دراستنا سوف تقتصر على هذا النوع الأخير من التدخل لأنه النوع الأخطر على الحقوق والحريات وعلى مبدأ مساواة الدول وعلى مبدأ السيادة الدولية من جهة، ومن جهة ثانية لكوننا نبنى المعنى الضيق أو الخاص للتدخل الدولي بالنظر لكونه الصورة الأكثر وضوحا للتدخلات الدولية والأكثر تأثيرا على مبدأ السيادة والمساواة الدولية وعلى حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس يقتضي منا الإطار النظري التطرق لدور التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية التطرق إلى الأساس القانوني لهذا التدخل ومبرراته وشروطه أو حدوده، وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

لقد سبق وذكرنا أن القاعدة في التعامل الدولي زهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، فهو عادة تدخل يكون بعد فشل منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ القرار لاتخاذ الإجراءات اللازمة لرد العدوان الواقع على حقوق الإنسان، ويجد التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية أساسه ضمن عديد النصوص القانونية الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

فقد تضمن هذا الميثاق عددا من المبادئ التي وردت ضمن المادة 02 منه، ومن بينها مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تدخل ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدول، إذ نصت هذه المادة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...»، واستنادا إلى هذا

النص أثناء عمل الأمم المتحدة، كانت الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد المسائل التي تعد من صميم سلطتها الداخلي، سعياً من هذه الدول إلى تأكيد سيادتها واستقلالها من كل أشكال التدخل⁽¹⁾، ثم أورد على هذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات التي تبرر التدخل الدولي لغرض حماية حقوق الإنسان بالدول التي يتم انتهاك كهذه الحقوق على أراضيها انطلاقاً من دور المنظمة الأممية وشعوب العالم في حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك نشير إلى:

الفرع الأول: نص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة:

حيث نصت هذه المادة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

حيث تقدم لنا هذه المادة مبرراً وأساساً قانونياً للدفاع عن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، حيث لم تعد هذه المادة تشكل عائقاً أمام تدخل هيئة الأمم المتحدة في جميع الحالات التي يكون التدخل فيه مرغوباً من طرف الأغلبية⁽²⁾. وعليه تكون المادة السابقة قد تضمنت استثناءً يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة، وهي مادة لها أهمية كبيرة إذ فرقت بين ما يعد مظهراً من مظاهر السيادة الداخلية للدولة، وما يعد مظهراً من مظاهر سيادتها الخارجية، أي سيادة الدولة داخلياً وسيادتها في مجال علاقاتها الدولية، ومفهوم هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي، بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق الأممي في مجال علاقاتها بالدول الأخرى، وبناء عليه يمكن التدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

(1) - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 89-92.

(2) - العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص 73-47.

وهو ما يوضح أن التطورات الدولية ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، إذ أصبح اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يفسر بما تناسب مع طبيعة الظروف الدولية.

الفرع الثاني: نص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة:

لقد نصت هذه المادة على أن: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». حيث أن هذه المادة وإن كانت تشكل تعريفا منافيا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي⁽¹⁾، فتحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، ليس مطلقا ولكنه مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال أكدت قرارات الأمم المتحدة أن استخدام القوة من طرف الشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير لا يعتبر تصرفا غير مشروع، كما أن المساعدة التي تقدم للشعوب في هذه الحالة تعتبر مشروعة.

ومعنى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي ليتضمن حقا عرفيا يسمح بالتدخل لأسباب إنسانية دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن مثل تدخل حلف شمال الأطلسي بكوسوفو عام 1999، كما أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان لا يمكن أن يعد محاولة متعمدة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل بها، وبالتالي -فإننا حسب البعض- لا يمكننا القول بأن المادة 04/02 تمنع التدخل لأسباب إنسانية⁽²⁾.

ولعل مبرر ذلك نجه في عجز مجلس الأمن للأمم المتحدة عن ممارسة صلاحياته في حماية حقوق الإنسان بالدولة التي تتعرض فيها هذه الحقوق للانتهاك، وبالتالي عجزه عن اتخاذ قرار التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة بهذه الدولة لإعادة كالحماية لتلك الحقوق، وذلك بسبب اعتراض إحدى أو بعض الدول الخمس

(1) - وهيبية العربي، مرجع سابق، ص 74.

(2) - موساوي امال، مرجع سابق، ص 48-49.

دائمي العضوية به⁽¹⁾، وبما الميثاق الأممي ينص على حماية حقوق الإنسان، فإنه من الجائز -حسب الكثير من الباحثين- أن يتم اللجوء للتدخل من طرف الدول بالدولة التي تنتهك حقوق الإنسان لأجل إعادة الاحترام لهذه الحقوق ووضع حد لانتهاكها.

المطلب الثاني: مبررات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

بجانب الأساس القانوني لتبرير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، فإن الدول تصوغ العديد من المبررات الأخرى كأساس لتدخلها في الشؤون الداخلية للدول التي بها توترات داخلية لغرض حماية حقوق الإنسان، فالكثير من الباحثين والفقهاء على غرار غروشيوس وفاتيلويستليك وفوشي... إلخ يرون بوجود واجب عام يفرض نفسه على الدول يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه، وبذلك فهم يخرجون مسألة حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة ويعطونها صبغة دولية، فالشعب الذي تنتهك حقوقه من قبل حكومته يعطي الحق لأية دولة أو مجموعة من الدول لحماية هذه الحقوق وإبطال أعمال السيادة غير المشروعة أو لمنع تكرارها في المستقبل⁽²⁾، سواء صاحب تلك الانتهاكات توترات واضطرابات داخلية أو لم يصاحبها، إذ يكفي -حسبهم- وجود انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما يبرر التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في حال التوترات الداخلية.

وفيما يلي أهم مبررات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

(1) - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط01، 2004، ص 34-35.

(2) - بن صغير عبد المومن، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص229.

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين كمبرر للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وعليه يتضح أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بجميع صورهما وعناصرهما، ومن بين تلك الصور الانتهاك حالة التوترات الداخلية، فقد سبق وأشرنا إلى أن الدول التي بها توترات داخلية تعتبر بمثابة مناطق رمادية، أي أنها مناطق تفتقر إلى السلام والإفتقار للسلام يعني انتهاك حقوق الإنسان طالما أن السلام والأمن حق من حقوق الإنسان، وبذلك يمكن تبرير إجازة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بهذه المناطق، إذ أن السلم والأمن الدوليين بمفهومهما يمكن فرضهما من خلال التدخل لتحقيقهما، وهو التدخل الذي غالبا ما تقوم به دولة أو مجموعة من الدول، بهدف المحافظة على النظام والاستقرار في المجتمع أو إعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما.

- ولأجل تبرير تدخلها العسكري بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين (بصفة عامة ومنها السلم والأمن الدوليين بالدول التي بها توترات داخلية)، قد وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفين عام 2000 قيم ومبادئ السلام العالمي التي يجب احترامها وأهمها: تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، لاسيما كفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة في أية قضية تكون طرفا فيها⁽²⁾.

الفرع الثاني: حفظ الديمقراطية كمبرر للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

تعتبر الديمقراطية أساس احترام حقوق الإنسان جميعها، إذ لا يمكن الكلام عن وجود كامل وصحيح لهذه الحقوق واحترامها وتعزيزها في ظل نظام يقوم على أسس غير ديمقراطية، وعليه فإن العديد من التوترات الداخلي تقوم للمطالبة بتوفير الديمقراطية، وعليه فإنها بمفهوم المخالفة توترات تنم عن عدم احترام حقوق الإنسان بسبب النظام غير الديمقراطي.

(1) - موساوي آمال، مرجع سابق، ص 48-49.

(2) - المرجع نفسه، ص 99-100.

- والواقع أن مؤدي التدخل الدولي خلال التوترات الداخلية من اجل الديمقراطية يستندون إلى العديد من المسوغات التي نشير إلى أهمها ضمن الآتي:

• مبدأ ريفان: حيث يذهب البعض إلى أن هذا المبدأ يؤكد الشرعية الأخلاقية للدعم الأمريكي، بما في ذلك الدعم العسكري للمتمردين في دولة ما في ظل ظروف معينة، ويزعم أنصار ريفان أنه لا يتعارض وميثاق الأمم المتحدة ولا يشكل انتهاكا لمبدأ حظر استخدام القوة المسطر في الميثاق، على اعتبار أن هذا الحظر لا يجب أن ينظر إليه بصورة منفردة، وإنما يجب التعاطي معه في إطار ميثاق الأمم المتحدة ككل، كما يجب أن يقرأ هذا المبدأ في إطار كل النصوص الأخرى المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان وقد استخدم هذا المبدأ كمبرر لحالات التدخل العسكري التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها التدخل العسكري في غرينادا عام 1983، واعتراض الطائرة المصرية عام 1985، وقصف ليبيا عام 1986، وتلغيم موانئ نيكراغوا عام 1984... إلخ⁽¹⁾.

• مبدأ السيادة الشعبية: حيث يرى البعض أن للسيادة مفهوما مغايرا لمعناه التقليدي، إذ أن السيادة محل الحماية في القانون الدولي المعاصر هي سيادة الشعوب وليس سيادة الأنظمة الحاكمة، وهذا التغيير في مفهوم السيادة استتبع تغييرا في طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها دولة معينة، فبالإضافة إلى أن السيادة الشعبية تنتهك في حال قيام قوات أجنبية بغزة أراضي تلك الدولة، فإنه تنتهك أيضا عندما تستوي فئة حاكمة على مقاليد السلطة، وتمارس سلطات مطلقة ضد رغبات وأمان شعبي تلك الدولة، بمعنى أن السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر يمكن أن تنتهك وعلى نحو خطير من قبل القوى الداخلية تماما كما يمكن أن تنتهك من قبل القوى الأجنبية⁽²⁾.

وهكذا وجد مؤيدي هذا المبدأ مبررا للتدخل، انطلاقا من الانتهاك الذي يمكن أن تتعرض إليه الشعوب في مجال سيادتها وذلك من طرف الحكومة القائمة المضطهدة والمستبدة التي يؤدي وجودها في سدة الحكم إلى التوترات الداخلية، وهو ما يستدعي

(1) - بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي، الجزائر، ص 08.

(2) - المرجع نفسه، ص 09.

حسبهم التدخل الدولي للدفاع عن السيادة الشعبية كمظهر هام من مظاهر الديمقراطية وكوسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان بتلك البلدان.

◆ إلا أننا وبالرغم من جميع المبررات السابقة يمكننا القول بعدم مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، وذلك لأن:

○ ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن صراحة إباحة أفعال التدخل الدولي التي تتناقض مع مبادئ الميثاق والقواعد الأمرة في القانون الدولي التي أجمعت على مبدأ سيادة الدولة وممارسة سلطاتها على جميع شؤونها الداخلية من جهة، لذلك فإنه من باب أولى احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي تم النص عليه صراحة في الميثاق الأممي، إذ كيف نتجاوز ما هو منصوص عليه لنبيح ما لم يتم النص عليه.

○ قرار محكمة العدل الدولية بشأن مسألة التدخل الأمريكي في دولة نيكاراغوا عام 1983 لأسباب إنسانية قد قضى بعدم شرعية أعمال التدخل الأمريكي، بما فيه التدخل الذي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، واعتبر أن: «...استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان».

○ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تتضمن من بين آليات حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها أي إشارة لاستخدام القوة أو التدخل كإحدى آليات الحماية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شروط (حدود) التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

إن التدخل الذي تقوم به الدول في مجال حماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية تحكمه مجموعة من الضوابط أو القيود أو الشروط، وعليه فإنه ومن أجل إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الدولي مجاله الشرعي في ظل التضارب الواقعي، وخاصة في ظل التمسك بمبدأ عدم التدخل الدولي والسيادة الدولية، ومن

(1) - وافي احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص

أجل التقليل من تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر مشروع، فإنه لا بد من وجود مجموعة من الشروط والمعايير التي تشكل في مجموعها حدودا للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، وفيما يلي بيان أهم تلك الشروط أو الحدود:

الفرع الأول: احترام مبدأ عدم التدخل الدولي:

يعتبر مبدأ عدم التدخل، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد نال هذا المبدأ حيزا كبيرا من اهتمام الفقهاء والباحثين نظرا لأهميته وتأثيره في الحياة الدولية.

- وفي هذا الصدد فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ عدم التدخل واعتبره مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، إضافة إلى مختلف القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومنها القرارات الصادرة عن هيئاتها الرئيسية ومنها الجمعية العامة، حيث أصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم: 2131 المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادها، وذلك بناء على الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد السوفياتي -آنذاك- في 1965/09/24، وطالب فيه بإدراج موضوع التوتر الدولي الذي تزايد في الفترة الأخيرة نتيجة محاولة بعض الدول إعادة حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الأعمال العدوانية والتدخل المكشوف في الشؤون الداخلية للدول والشعوب التي تقاوم ضد السيطرة الامبريالية من أجل التحرر الوطني والسيادة والاستقلال، حيث ذكرت الوثيقة أنه ليس فقط بالعدوان (الاعتداء على حقوق الإنسان) يتزايد التوتر الدولي، وإنما أيضا بواسطة الضغط على الشعوب مما قد يتولد عنه التوتر وفقدان الثقة في الدول وهو ما يمثل تهديدا للسلم الدولي.

وهكذا صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متضمنا في مقدمته التأكيد على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي وأشكاله وخطورته على السلم الدولي، مشيرا في مضمونه إلى أن مبدأ عدم التدخل يعتبر أحد المبادئ الواردة في ميثاق المنظمات الدولية وفي مؤتمرات دولية عديدة، واصفا التدخل بأنه يشبه الاعتداء ويتناقض مع المبادئ الأساسية للتعاون السلمي بين الدول⁽¹⁾.

(1) - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 213- ص 157 وما بعدها بتصرف

- إضافة إلى ذلك نشير إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 2625 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء فيه النص صراحة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي بموجبه لا بد أن تلتزم الدول بـ:

- الامتناع بطريق مباشر أو غير مباشر ومهما كان السبب وذلك في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى.

- الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة الهدامة أو الإرهابية الموجهة إلى قلب نظام الحكم في أية دولة بواسطة القوة أو التدخل في النزاعات الداخلية لدولة أخرى⁽¹⁾.

وهو ما يعني أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية لأجل حماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، لا بد أن يُراعى القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان قدر الإمكان، وأنه في حالة تواصل انتهاك حقوق الإنسان بالدول التي وقعت بها التوترات الداخلية في ظل عدم إمكانية احترام مبدأ عدم التدخل فإنه يتم التدخل في هذه الدول طالما أن الإعلان السابق ذاته لا يتضمن ما يخالف تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت التدخل الدولي كما سبق وأوضحناه أعلاه.

الفرع الثاني: احترام قواعد القانون الدولي:

لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الدولية مشروعاً، لا بد أن يحترم قواعد القانون الدولي في شقه المتعلق بحقوق الإنسان، أي لا بد أن يتفق والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتمثل أهم تلك القواعد في:

- مختلف الاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة على إبرامها أو المصادقة عليها أو الانضمام لها والتي تشكل على عاتقها التزاماً دولياً لا بد من مراعاته تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية.

- ضرورة التناسب بين التدخل الدولي (المسلح) وحماية حقوق الإنسان، بحيث يجب ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الذي من أجله تم التدخل، وإن حدث وتجاوزت ذلك تكون بصدد العدوان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) - المرجع نفسه، ص 167.

(2) - بن صغير عبد المومن، مرجع سابق، ص 231-232.

ولعل مناط هذا الشرط أو الحد، هو منع الدول المتدخلة من تجاوز الحدود التي قامت بالتدخل لأجلها –وهي حماية حقوق الإنسان- بالدولة التي بها توترات داخلية، والانحراف بذلك إلى تحقيق مصالح شخصية أو انتقامية بالدولة المعنية.

• إضافة إلى ذلك يتضمن شرط احترام قواعد القانون الدولي أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول جسيما متكررا، ويكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وعلى هذا الأساس لا بد من التحري على جسامته الاعتداء الوارد على حقوق الإنسان من طرف الدولة المستهدفة بالتدخل من جهة، وبحث مدى تكرار هذا الاعتداء من جهة أخرى⁽¹⁾.

الفرع الثالث: احترام مبدأ السيادة:

إن السيادة وفقا لتقرير اللجنة الدولية الخاصة المنشأة بموجب قرار الأمين العام السادس للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، سنة 1992، تستمد في النهاية من الشعب، وهي سلطة تتم ممارستها بواسطة شعب أي دولة. ومن أجله وبالنيابة عنه، بيد أنه كثيرا ما يساء استخدام هذا المبدأ، إذ قد يمارس الحكام سيطرتهم على أدوات الحكم للاستيلاء على المزايا التي تدرها هذه السيطرة، كما يستخدمون السيادة لحماية أنفسهم من النقد الدولي الموجه لسيادتهم القائمة على الوحشية والظلم، وباسمها وأنكروا على مواطنيهم فرص الاتصال الحر والمفتوح بالعالم، ولهذا الأسباب مجتمعة يجب إدخال مزيد من التكييف على مبدأ السيادة والمعايير المنبثقة منها (وأحد هذه المعايير مبدأ عدم التدخل)، حيث أن سلطات الحكام لا بد أن تستند إلى الموافقة المستمرة والتمثيل الديمقراطي للشعب.

وعليه فإنه لما تكون هناك معاناة إنسانية على نطاق واسع فمن المحتم أن تكون باعثا على السعي لمنع تلك المعاناة، بغض النظر عن كون تلك الإجراءات تشكل تدخلا خارجيا في شؤون الدول ذات السيادة⁽²⁾ أو لا تشكل تدخلا، حيث أن حقوق الإنسان مصلحة أولى بالرعاية من مبدأ السيادة.

(1) – العربي وهيبية، مرجع سابق، ص 54-56.

(2) – موساوي أمال، مرجع سابق، ص 159-160.

ومع ذلك لا بد من احترام هذا المبدأ في ظل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، ذلك أنه لا بد من إرجاع السيادة للشعب لممارستها وفقاً لما يسمح وينص عليه القانون، ذلك أنه إذا ما تم التدخل وتم تنحية السلطة التي يرفضها الشعب والتي تحكم بطريقة غير شرعية أو غير مشروعة، لا بد أن يتم إسناد هذه السلطة لممثلين يختارهم الشعب ذاته وفق الأساليب القانونية المتعارف عليها (الترشح والتصويت) في ظل عملية انتخابية شفافة ونزيهة، إذا لا يمكن استغلال ذلك ومنح السيادة لمن يخدم مصالح الدولة أو الدول المتدخل، كما لا يمكن أن تستولي هذه الدول أو الدول الأخيرة على السلطة بالدولة التي تم فمها التدخل.

الفرع الرابع: احترام مبادئ حقوق الإنسان:

إن التدخل الدولي لغرض حماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، لا بد أن يقوم على أساس احترام مبدأ هام وهو احترام مبادئ حقوق الإنسان، ومن تلك المبادئ على سبيل المثال لا الحصر:

- احترام الحق في الحياة والسلامة الإنسانية: وهو مبدأ يتعلق في القانون الدولي الإنساني بالمقاتلين في الحروب حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة ويجب الحفاظ على حياة من يستسلم من الأطراف.

- احترام مبدأ عدم التمييز وهو مبدأ بموجبه يجب معاملة جميع الأفراد دون تمييز بينهم على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الآراء السياسية أو... إلخ.

- احترام مبدأ الأمن: ومؤدى هذا المبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على عمل لم يرتكبه، ومنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، إضافة إلى عدم جواز تنازل الشخص عن حقوقه التي تضمنها له الاتفاقيات الدولية .

- احترام مبدأ الحياة السوية الطبيعية: ومقتضى هذا المبدأ وجود توازن طبيعي بين مقتضيات المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، أي يجب المحافظة بقدر الإمكان على السير الطبيعي لحياة الأفراد أثناء التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية⁽¹⁾.

(1) - العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 41 وما يليها.

• أما الغرض من هذا القيد عند ممارسة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، أن هذا التدخل (المسلح) يتم من خلال اللجوء إلى استعمال وسائل القوة، وبذلك فغنه سوف يسقط ضحايا وسوف يكون هناك أسرى وسوف تتعرض الحياة الطبيعية للأشخاص للتدهور، وبذلك فإن احترام المبادئ السابقة كأساس لاحترام مبادئ حقوق الإنسان خلال التدخل الدولي تضمن للمواطنين فرصة عدم انتهاك حقوقهم التي تم التدخل لأجل حمايتها من جهة، كما تضمن للسلطة الحاكمة التي تم التوتر بسببها عدم تعرض حقوقها للانتهاك نتيجة الانتقام منها.

المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للتدخل الدولي في حماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية (التدخل الدولي في ليبيا نموذجا):

إن التدخل الدولي بمعناه المشار إليه أعلاه قد تم في أكثر من دولة، وما يميزه في معظم تلك الدول أنه لم يكن تدخلا ناجحا في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك لكونه عادة ما يحدد عن الهدف الذي تم لأجله، وفي إفريقيا تمت العديد من التدخلات ومن بينها التدخل الدولي في ليبيا، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المحور إلى التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية الليبية، وذلك من خلال ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: حيثيات التدخل الدولي في ليبيا لحماية حقوق الإنسان خلال التوتر الداخلي الليبي:

تعد الأزمة الليبية لسنة 2011 أحد أبرز الأزمات الدولية⁽¹⁾، وهي الأزمة التي سنتطرق لمختلف مراحلها انطلاقا من مرحلة اشتداد التوترات وبداية المساس بحقوق الإنسان، مروراً بمرحلة تدخل المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ليبيا، وصولاً إلى التدخل الدولي لحماية هذه الحقوق، وذلك من خلال ما ستضمّنه الفروع نقاط الموالية:

(1) - أحمد سعيد نوفل وآخرون، الأزمة الليبية إلى أين، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان الأردن،

الفرع الأول: مرحلة اشتداد التوتر الداخلي الليبي وبداية المساس بحقوق

الإنسان:

ترجع أسباب الأزمة في ليبيا والتي أدت إلى التوترات الشعبية إلى العديد من

الأسباب منها:

- غياب مؤسسات حقيقية للدولة طيلة فترة حكم القذافي، الذي حكم ليبيا بشكل فردي وتسبب في إضعاف مؤسساتها.

- تكديس السلاح في البلاد وتهريبه وانتشاره، ما أدى إلى نشوء تنظيمات وجماعات مسلحة على امتداد الحدود الليبية وتعدد ولاءاتها⁽¹⁾.

• وقد اشتدت الأزمة الليبية بسبب إخفاق النظام الليبي القائم في حلها وذلك راجع إلى الطريقة العنيفة التي واجه بها نظام القذافي المظاهرات الشعبية خاصة في بنغازي، وتحولها إلى حيب مفتوحة واستخدام الأسلحة المفرط ضد المعارضة، مما استدعى تدخل أطراف خارجية لحل الأزمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مرحلة تدخل المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل

ليبيا:

نتيجة اشتداد الأزمة والتوترات داخل الجماهيرية الليبية وما طال حقوق الإنسان خلالها من انتهاكات تدخلت مختلف المنظمات الدولية لإدانة تلك الانتهاكات، بحيث:

- حث الاتحاد الأوروبي السلطات الليبية على ممارسة ضبط النفس والهدوء والامتناع فورا عن أي استخدام للعنف ضد المتظاهرين السلميين.

- ودعت جامعة الدول العربية إلى الإيقاف الفوري لكافة أعمال العنف وعدم استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين بجانب التنديد بالجرائم المرتكبة والاستخدام المفرط للقوة في التعامل مع المتظاهرين⁽³⁾ فقد طلبت دول مجلس التعاون الخليج في اجتماع

(1) - المرجع نفسه، ص 13.

(2) - زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 120-121.

(3) - المرجع نفسه، ص 134 137.

لجامعة الدول العربية البحث في كيفية وضع حد لما أسمته جرائم القذافي، حيث انعقد مجلس الجامعة وأصدر قراره الذي تضمن عددا من التدابير والإجراءات منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران الليبي فورا وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي والمقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات، وهو ما استجاب له مجلس الأمن⁽¹⁾.

- وأدان الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي يجري انتهاكها في الجماهيرية الليبية⁽²⁾.

- وقد عقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا طارئا مغلقا في 26 فيفري 2011 لمناقشة الأزمة في ليبيا، بناء على الطلب المقدم من طرف نائب السفير الليبي بالأمم المتحدة، وهو الاجتماع الذي نتج عنه القرار رقم: 1970 الذي ندد بالعنف واستخدام القوة ضد المدنيين إضافة إلى القرار الصادر في 25 فيفري 2011 المتضمن إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المزعوم ارتكابها في الجماهيرية الليبية، ليصدر فيما بعد القرار الأممي رقم 1973 من طرف مجلس الأمن الدولي في 17 مارس 2011، كجزء من رد الفعل الدولي على استمرار الأوضاع في ليبيا على ما هي عليه، وهو القرار الذي قضى بفرض عقوبات على نظام القذافي وذلك بفرض حظر جوي على ليبيا⁽³⁾.

والملاحظ أن قرارات مجلس الأمن الدولي لم تحول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل باستعمال القوة لحماية حقوقهم المنهكة من طرف النظام الليبي⁽⁴⁾.

(1) - عدلي عصمت الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتضييق، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، (دون تاريخ)، ص 20 وما بعدها.

(2) - موساوي أمال، مرجع سابق، ص 11.

(3) - زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 136 137.

(4) - إدريسي فاضل، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 05.

الفرع الثالث: مرحلة التدخل الدولي في ليبيا لحماية حقوق الإنسان:

- امتازت هذه المرحلة بتزايد التدخلات الخارجية في الشأن الليبي وبتجاهات متناقضة لرسم مستقبل الدولة بعد سقوط حكم القذافي⁽¹⁾، وذلك بعد اشتداد الاشتباكات بين قوات النظام والمعارضة وتحولها إلى حرب مفتوحة، إذ انتشر السلاح وفتحت العديد من جهات القتال في ليبيا، كما ارتفعت شدة العنف والإفراط في استخدام القوة مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين في ساحات القتال، وذلك بسبب المعارك التي كانت تدور في وسط الأحياء السكنية واستخدام المدفعية الثقيلة والقصف الجوي⁽²⁾.

- وقد بدأ التدخل العسكري في ليبيا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا قصد استهداف أو ضرب القواعد العسكرية وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي، واستخدمت لهذه المهمة طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية والإيطالية المتمركزة في عرض المتوسط، لتعلن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها نجاحها في إيقاف الهجوم على مدينة بنغازي مساهمة بذلك في تغليب كفة المعارضين⁽³⁾، وذلك منذ تاريخ 19 مارس 2011 على إثر العملية العسكرية المسماة «فجر الأوديسا»⁽⁴⁾.

- وفي نهاية شهر مارس تولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا بمساهمة 18 دولة في تنفيذ الهجمات العسكرية (التدخل)، في ليبيا هي: بلجيكا- بلغاريا- كندا- الدنمارك- فرنسا- اليونان- إيطاليا- الأردن- هولندا- النرويج- قطر- رومانيا- إسبانيا- السويد- تركيا- الإمارات- المملكة المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مدى احترام التدخل الدولي في ليبيا لشروط التدخل الدولي

لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية:

(1) - أحمد سعيد نوفل وآخرون، مرجع سابق، ص 13.

(2) - زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 135.

(3) - المرجع نفسه، ص 137-138.

(4) - موساوي أمال، مرجع سابق، ص 250.

(5) - زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 138-139.

يمكننا أن نسجل بخصوص التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في ليبيا الفروع الموالية:

الفرع الأول: مدى احترام التدخل الدولي في ليبيا لقواعد القانون الدولي:

إن قوات التحالف لدى تدخلها العسكري في ليبيا سنة 2011 قد ارتكبت مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لعل أهمها استخدام طائرات بدون طيار ومروحيات وقاذفات محرمة دوليا، مما أدى إلى قتل وإصابة الكثير من المدنيين والأعيان المدنية⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى عدم استناد هذا التدخل على قرار أممي يبيحه، حتى أن قرار مجلس الأمن الذي يستند إليه البعض ويعتبره أساسا للتدخل لم يشر في الواقع إلى تكليف أي عضو من أعضاء المجتمع المدني بالتدخل المسلح لحماية حقوق الإنسان للمواطنين الليبيين.

وعلى هذا الأساس فإن التدخل الدولي في ليبيا لم يتم فيه احترام قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: مدى مراعاة التدخل الدولي في ليبيا لحقوق الإنسان:

إن التدخل الدولي في ليبيا قد خلف العديد من القتلى والجرحى والمشردين، ونتج عنه إتلاف البنى التحتية الليبية، ما أدى إلى زيادة التدني في المستويات التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس فإن التدخل الدولي في ليبيا وإن جاء تحت مبرر حماية حقوق الإنسان فإنه لم أدى في الواقع إلى انتهاك هذه الحقوق التي جاء تحت مبرر حمايتها.

وذلك بالنظر لما آلت إليه حقوق الإنسان، بحيث أدى التدخل الدولي إلى بروز الثنائية (لبراليين- إسلاميين) وهو ما أدى إلى الصراع على هوية الدولة من ناحية وإلى

(1) - خالدي فتيحة، المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدرى مرياح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 220، ص 279.

الإمساك بزمام السلطة من ناحية أخرى، إضافة إلى صراع المصالح الشخصية والقبلية والجهوية والفئوية⁽¹⁾ التي لم تكن في ليبيا من قبل، أو كانت مستتر ومُتَحَكِّمٌ فيها. إضافة إلى ما شهدته الأوضاع في ليبيا بعد القذافي أوضاعا صاخبة، فقد شهد التقدم في الجبهات السياسية والأمنية والاقتصادية تراجعا كبيرا، وفي غياب دولة فاعلة أحرزت المجموعات الجهادية تقدما واضحا، ما جعل جنوب ليبيا يتحول إلى ملاذ آمن للمجموعات المرتبطة بتنظيم القاعدة والتي تمت مطاردتها من مالي من قبل القوات العسكرية الفرنسية⁽²⁾ وما أدى إليه تواجد هذه القاعدة في ليبيا من تعدي على حقوق الإنسان للشعب الليبي.

إضافة إلى توقف عملية بناء الدولية وذلك بسبب تردي الأوضاع الأمنية التي كانت صعبة في الأصل بليبيا، حيث كانت دولة ما مبعد القذافي غاية في الضعف من الناحيتين السياسية والإدارية، في الوقت الذي تظهر فيه الحاجة ماسة إلى البناء من أجل تعزيز الدولة، الأمر الذي لم يتحقق بسبب تراجع الثقة العامة بالعملية السياسي الديمقراطية مع ارتفاع مستوى الاستياء⁽³⁾، فانعدام الأمن في ليبيا كانت له تداعيات سلبية على مختلف المجالات، وقوّض الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات سياسية وإدارية فاعلة في ليبيا. وهو ما يعبر عن فشل الجهد الرامي إلى نزع سلاح الميليشيات المتمردة والقيادات السياسية الليبية على حد السواء، وكنتيجة لذلك سيطرت أنواع مختلفة من المجموعات المسلحة على جزء كبير من البلد في الوقت الذي تعيش فيه الحكومة المنتخبة تحت رحمتها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مدى تحقيق التدخل الدولي في ليبيا للسلم والأمن الدوليين:

لقد ساهم التدخل الدولي في ليبيا في نشر الفوضى خاصة على الحدود، إذ أصبح تأمين الحدود أحد اكبر التحديات التي تواجه ليبيا، وهو ما جعل هذه الدولة مكانا مناسباً لأسواق السلاح والمخدرات إلى جانب عمليات الاتجار غير المشروع بالوقود

(1) - أحمد سعيد نوفل وآخرون، مرجع سابق، ص 13 - 14.

(2) - كريستوفر. س- جيفري مارتيني، ليبيا بعد القذافي «عبر وتداعيات للمستقبل»، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث RAND للأمن القومي، (دون مكان نشر)، 2014، ص 10.

(3) - المرجع نفسه، ص 11.

(4) - المرجع نفسه، ص 10- 11.

والبضائع، وما يترتب على ذلك من عواقب على المنطقة ككل، كما أصبحت ليبيا عبارة عن منطقة آمنة لتسليح ومرور الشبكات الإرهابية التي تشكل خطراً على المناطق المجاورة والعالم⁽¹⁾.

وعليه فإن التدخل الدولي في ليبيا لأجل حماية حقوق الإنسان وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لم يؤدي في الواقع سوى إلى التأثير السلبي على هذا السلم والأمن، وذلك لكونه قد جعل من ليبيا بؤرة توتر، تهدد جميع الدول المحيطة بها، وجعلها وكراً لتجارة الأسلحة ولحماية الإرهابيين.

وبذلك تم فتح الباب للتدخلات الدولية في ليبيا، ومن أمثلة ذلك ما فعلته الدولة المصرية على أثر مقتل 21 مسيحي مصري على يد داعش في ليبيا، حيث قامت مصر بتوجيه ضربات عسكرية على معقل داعش بليبيا في 16 فيفري 2015، ليأتي طلب حكومة الوفاق الوطني الليبية بالتدخل العسكري لمحاربة داعش، فقامت بشن ضربات عسكرية في أوت 2016، وهي الغارات التي انتقدتها روسيا لأنها لم تكن نتيجة قرارات مجلس الأمن الدولي، في الوقت الذي اعتبرت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تلك التدخلات بمثابة ضربات ضد داعش للدفاع عن النفس⁽²⁾، وبمغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية الهجمات المصرية، فإنه يمكننا القول بان التدخل الدولي لسنة 2011 في ليبيا هو ما فسح المجال أمام تدني مستوى الأمن والسلم اللذان أصبحا مهددين في هذا البلد.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن التدخل الدولي خلال التوترات الداخلية لحماية حقوق الإنسان المُحتمل انتهاكها خلال تلك التوترات، من الآليات غير المتفق بشأن مشروعيتها وفعاليتها في حماية تلك الحقوق.

ذلك أن التدخل الدولي عمل محظور دولياً بموجب نصوص صريحة من ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وعليه فإننا حتى لو أخذنا بمبدأ الاستثناء عن عدم التدخل الذي

(1) -زردومي علاء الدين، مرجع سابق، 142.

(2) - طواهرية أحلام- فرحاتي عمر، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بن تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 710.

يقول به بعض الباحثين وتعمل به بعض الدول، فإننا نتساءل عن مدى جواز تبني تفسير نصوص تبيح التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بشكل غير مباشر، ونتخلى عن نصوص تمنع ذات التدخل بصفة صريحة ومباشرة؟

والواقع أننا حتى لو سايرنا الاتجاه القائل بأن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية عمل مشروع، فإننا نتساءل عن مدى فعالية هذا التدخل، وف هذا المجال يمكننا تسجيل النقاط الموالية:

- يمكن أن يقوم التدخل الدولي على مبدأ أساسي وهو عدم احترام الأمن والسلم الدوليين اللذان يفترض توافرهما في جميع الدول كقاعدة لاحترام حقوق الإنسان، غلا أن الواقع العملي يفيد أن التدخل الدولي الذي يتم بهدف تهديد السلم والأمن الدوليين وعدم احترامهما، هو ذاته التدخل الذي أثبتت التجارب العملية الدولية أنه المتسبب الأول والرئيسي في عدم استتباب السلم والأمن وعدم عودة الاستقرار الأمني للمناطق أو الدول التي تم فيها التدخل الدولي خلال التوترات الداخلية، وبذلك أي كلام يمكن أن نقوله عن حقوق الإنسان؟ وأي تقييم يمكن أن نقيم به التدخل الدولي لغرض حمايتها في هذا المجال؟ غن كان هذا التدخل قد ساهم في تفاقم الأوضاع الأمنية التي تساهم في الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وكأنّ التدخل في هذا المجال قد غدّى تلك الانتهاكات ولم يوقفها.

- يمكن أن يقوم التدخل الدولي على مبدأ أساسي آخر وهو حفظ الديمقراطية، وذلك من منطلق حقوق الشعوب التي افتعلت التوترات الداخلية بالدول المتدخل بها في الديمقراطية معترف بها دوليا، كما أن حقوق الإنسان لا يمكن التمتع بها في ظل نظام ديمقراطي، وكأنّ التدخل الدولي في هذه الحالة يكون الغرض منه السعي إلى تنحية النظام الغير ديمقراطي والمرفوض من طرف الشعب وإحلال محله نظام ديمقراطية يحوز موافقة الشعب، لكن الذي يحدث أن عدم الاستقرار الأمني وعدم استتباب السلم والنظام في الدولة التي تم بها التدخل قد أثبت الواقع العملي أنه أبرز سمات التدخلات الدولية، وعلى هذا الأساس فإننا نتساءل: عن أي نظام ديمقراطي نتكلم؟ وأي حقوق إنسان يمكننا أن نضمن ونكفل في ظل هذا النظام؟ إن كان السلم والأمن غير متوفرين، إن كان التدخل الدولي يقوم من أجل إزاحة أنظمة دكتاتورية فقد أثبت الواقع الدولي في الكثير من التجارب أن إزاحة هذه الأنظمة لن

يؤدي في الواقع إلى إحلال أنظمة ديمقراطية محلها، وبالتالي ما الجدوى من تدخل دولي يزيد الوضع تفاقماً؟ تدخل لن يصل إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، تدخل لن يتمكن من تجسيد الديمقراطية ولا من حماية حقوق الإنسان التي لن يزيد بها إلا انتهاكا، ثم عن أي ديمقراطية نتكلم في ظل عدم احتمالية المساس بحقوق الإنسان؟

- إن كان التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في الدول التي تنتهك بها هذه الحقوق خلال التوترات الداخلية، فإن هذا التدخل لابد أن يحترم قواعد القانون الدولي، وهنا نتساءل: إن كانت أبرز قواعد القانون الدولي تنص على حماية حقوق الإنسان لاسيما حياة الإنسان خاصة المدنيين منهم، فهل تمكّن التدخل الدولي فعلا من الحفاظ على تلك الحقوق؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقودنا على الحديث عن الغارات الجوية التي عادة ما تقوم بها القوات المسلحة للدول المتدخل، وهي غارات أدت في العديد من التدخلات الدولية إلى إسقاط العديد من القتلى والجرحى بأعداد كبيرة، وعليه فهل جاء التدخل الدولي المسلح لحماية حقوق الإنسان فعلا؟ أم أنه تدخل لابد أن يضحى بحقوق الإنسان ليقوم بحمايتها؟ إن المنطق يقول بأن الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان خلال التدخلات الدولية المسلحة وما تسفر عنه هذه التدخلات من قتل وجرح وتشريد آلاف الأشخاص وتهديم البنى التحتية التي تؤول إلى أزمات اقتصادية واجتماعية وانتشار الأوبئة والأمراض لا يمكن القول أبدا أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان؟

• وعلى هذا الأساس نختم هذه الورقة البحثية بالقول أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية وإن كان حسب الكثير من الباحثين والدول يعتبر آلية لحماية حقوق الإنسان المنتهكة خلال هذه التوترات، إلا أننا نعتقد بأنه لا يمكن حماية حقوق الإنسان إطلاقاً في ظل تدخل دولي مسلح يقوم على أساس استخدام القوة، وعليه نرى عدم شرعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان خلال التوترات الداخلية، ليس من منطلق مخالفته لمبدأ عدم التدخل أو عدم تأسيسه على نصوص المواثيق الدولية فحسب، ولكن أيضا لما يمكن أن يؤول إليه هذا التدخل من انتهاك لحقوق الإنسان التي جاء ليحميها، وتراجع في مستوى الحقوق التي جاء لأجل النهوض بها، وغياب لمبادئ حماية حقوق الإنسان التي جاء

لإرسائها، والأمثلة الواقعية التي تقبت موقفنا هذا كثيرة، ومنها التدخل الدولي في ليبيا الذي لم يزد الأوضاع السيئة لحقوق الإنسان في ليبيا إلا سوءاً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: - الكتب:

- 1 - إدريسي فاضل، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
 - 2 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
 - 3 - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
 - 4 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004.
 - 5 - وافي احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر، 2005.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1 - العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.
 - 2 - بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
 - 3 - بوراس أحمد، التدخل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
 - 4 - جبايلية عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.
 - 5 - زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
 - 6 - عواشيرية رقية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.
 - 7 - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

ج- المقالات في المجالات:

- 1 - باسما عيل عبد الكريم، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015.
- 2 - بن صغير عبد المومن، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
- 3 - خالدي فتيحة، المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- 4 - محمود بشير مصمودي، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004.
- 5- طواهرية أحلام- فرحاتي عمر، التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بن تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 6 - مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010.
- 7 - طلال محمد الحاج إبراهيم، المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 01، يونيو 2018.
- 8 - أحمد سعيد نوفل وآخرون، الأزمة الليبية إلى أين، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان الأردن، العدد 13، مارس 2017.